

فيما لا يعلو النصف اربع كونهم بدفعه فرضا وان لم يسرع
 مطالبته عليه فبما زاد اذ لا دخل في ادعى الدفع في الجملة
 يلزمه اثباته ويكون القول للصفاء مع بيته ام لا والحال
 انه قبل حلول الحمل **اجاب** ليس لرب الدين ان يابط
 الاما وقع عليه الضمان فان ادعى دفع جميع بلتم رب الدين
 ان الضمان ان يحلف ان الضمان من جميع المده على يده
سجل في يورجل علق على نفسه لزوجة انه متى
 تزوج عليه زوجة غيرها بنفسه او بوكيله او بغيره
 او بطريق من الطرق او بوجه من الوجوه وثبت ذلك عليه
 بالطريق الشرعي وبراءة ذمته من كذا ما في صدقها
 تكون طالفا طلقة واحدة تملكها لنفسه وثبت ذلك
 حاكم حنفى وحكم بوجهه من ذلك قبل وضوئي للزوج المذكور
 تزوجا فاحاز الزوج النكاح المذكور بالفعل بصدق عليه
 انه تزوج حتى اذا انزلت المعاقب لها سداد تزوج عليه
 الطلاق والحال هذه الا يقع لانه يوجد منه تزوج
 بل ولا فقول وانما صدق القول من العضول خاصة
 ولم يصدقه المعاقب سوي اجازة النكاح خاصة بالفعل
 خاصة فتسمى اجازة تزوجا وكيف الحال فقد تقدم
 لمونا كتابا في نحو ذلك جواز مطوي موهم لخط السؤل
 من الصدق فانه العالمة المنقضية بالجواب عن ذلك بتفصيله
 عيوجه ايضا والبيان **اجاب** يقع الطلاق
 قال

قال في العيص والوفاء كما اشارة التزوج او تزوجها
 غيري واجلي في طالق ثلاثا فزوجا فوضويا اجله يقع
 الطلاق قبل الدخول في ملكه لكن لا يتبدل هذا العقد
 الاجازة **سجل** في وقف على جامع هو ثلاث مئة لانا
 ورزقتين وبيبر سابقه فان يوجر في كل سنة بمائة
 عشرة مينا او قويا على ذلك الوقف ناظر واجره بمائة
 عشرة مينا والجره مثل ذلك الوقف فهل اجازة صححة
 ام باطله واذا قلتم انها صححة وزاد رجل على ذلك
 الجرعة فهل يقع الماظر تلك الزيادة من الرجل
 ويوجر الوقف ام لا **اجاب** ان لم يجز في حاله
 جنلي يلزم المستاجر المثل **سجل** في رجل حمل
 شهادة ثم رجع من حضرة قاض ثم ان الاصل ساذ واوي
 الغرض المشقة منهل يفترق ذلك الى تركية الاصل
 واذا قلتم نيزك الاصل منهل يفترق ذلك الى تركية
 الغرض ام يملك تركية الغرض فقط وهذا اذا كنت الغرض
 هل يكفي ذلك ولا يحتاج الى تركية شاهد الاصل
 ام كيف الحال **اجاب** لا بد من تقدير الزوج
 والاصول لقول سناح الكثر فاصل ان القاض ان كان
 به الزرع والاصول بالعد التقضي بينهم وان عرفت احد الغرضين
 دون الآخر ساد عن الدين ابر فهم **سجل** في رجل
 له بيت هو مملوك له اراد ان يسكن ان يجوز فانه ما